

مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

فلسفة الاحكام الشرعية في التكافل الاجتماعي

أ.د رحيم حلو محمد

كلية التربية بنات / جامعة البصرة

م.م رشا عبد الكريم فالخ النور

مركز دراسات البصرة والخليج العربي / جامعة البصرة

rahiehiloo@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2019/07/16م تاريخ التحكيم: 2019/07/26م تاريخ القبول: 2019/07/30م

الملخص :

يتناول هذا البحث دراسة الاحكام الشرعية لبعض المذاهب الاسلامية فيما يخص مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أكد عليه الله عز وجل في مجمل كتابه العزيز ، كما اشار الى العمل به رسول الله (ص) وذلك لرعاية طيف واسع من الفقراء والمساكين والمحتاجين ، لنخرج من جميع ذلك بنتيجة مفادها ان الله عز وجل أراد ان تسود الانسانية حالة من التوازن والتساوي الى حد ما في العيش والمعيشة على كافة المستويات الحياتية .

The philosophy of Shari'a in the social solidarity

Prof. Dr. Rahim Hilu Mohammed

Colledge of Education Girls / University of Basra

T.A. Rasha Abdel Karim Faleh El-Nour

Basrah and Gulf Studies Center

rahiehiloo@yahoo.com

Abstract :

This study deals with the study of the Shari'a rulings of some Islamic sects in terms of the principle of social solidarity, which was confirmed by

مجلة وراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

God Almighty in the entirety of his dear book as indicated by the work of the Messenger of Allah r to protect a wide spectrum of poor and needy and needy to get out of all that God wanted to prevail Humanity is a state of balance and fairly equal to living and living at all levels of living.

المقدمة:

إن استنباط الأحكام الشرعية والوقوف عليها غاية يسعى العلماء للوصول إليها ، وذلك متوقف على معرفة القواعد الأصولية التي تُبنى عليها ، وعلم الأصول يفرز المجتهد المبدع ، والدارس المنتفع ، يحتاجه الناظر في الأدلة ، ولا يستغني عنه الموازن بين الآراء المتباينة ، والأقوال المتعارضة ، وهو يكشف المنهج الذي اتبعه سلف هذه الأمة في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، لتتجلى حقيقة جهدهم ، وعملهم ، ومنهجهم العلمي في بناء الأحكام على قواعد متينة ، وأسس راسخة ، لتتحصل لدينا القناعة بلزوم رفع الملام عن أئمتنا الأعلام فيما استقر عليه أمرهم من الأحكام .

فالشريعة الاسلامية جاءت بكل ما هو خير وصلاح للبشرية بما تحمله من احكام وقوانين لصلاح الانسان , وابعاده عن كل ما هو من شأنه ان يؤذي الانسان والبشرية جمعاء , فالدين الاسلامي جاء رحمة للعالمين , جاء ليقضي عن طريق الاحكام المشرعة عن الفوارق بين الطبقات والقضاء على الفقر والحرمان ,بالإضافة الى انه وضع احكام وقوانين لتنظيم الحياة البشرية .

الحكم لغة واصطلاح

الحكم لغة: مصدر من الفعل حَكَمَ ، وله في اللغة معان كثيرة منها :

حَكَمَ : بمعنى قضى ، والحُكْم : القضاء ، وجمعه أحكام . والحَكْم : القاضي ، الحاكم : منفذ الحكم ، وجمعه حُكَّام (ابن منظور : 12 / 141) .

والْحَكْمُ : من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى {أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتَّبِعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} (سورة الانعام , الآية 114) . ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل .

الحكم في الاصطلاح : هو إسناد أمر إلى آخر (صدر الشريعة : ص 1 / 14) . ومنهم من زاد : إيجاباً أو سلباً (التفتازاني : ج 1 / 12 0) . وعرفه آخرون بأنه : " إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه " (شليبي : ص 52) . وقيل : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بطريق الشرع (حسب الله : ص 375) .

وإذا عدنا إلى المعنى اللغوي للفظ الحكم فإننا نلمس الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، إذ هو _ المعنى الشرعي _ فيه معنى القضاء ، وينبغي على ولي الأمر أن ينفذ أحكام الشرع ، ولا يعدل عنه إلى غيره ، والذي يحكم بشرع الله لا بد أن يكون ذا علم وفهم وفقه ، وأن التمسك بحكم الشرع يمنع صاحبه من الفساد أو التحلي بالسيء من الأخلاق {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} (سورة البقرة : آية 269) فالمسلم أولى بالحكمة ، و أوجب له بأن يتحلى بها .

فلسفة الاحكام الشرعية

ينقسم الربوبية الى قسمين (تكوينية وتشريعية) ، إن دلائل التوحيد في الربوبية التكوينية تثبت التوحيد في الربوبية التشريعية ، لأن اليقين والتشريع نوع من التدبير للإنسان والمجتمع البشري ، كما انه نوع من الحكومة والولاية على الاموال والنفوس فيما ان التدبير والحكومة منحصرتان في الله تعالى فكذلك ليس لأحد حق التقنين والتشريع إلا له تعالى . واما الفقهاء والمجتهدون فليسوا بمشرعين بل هم متخصصون في معرفة تشريعه سبحانه ووظيفتهم الكشف عن الاحكام بعد الرجوع الى مصادرها وجعلها في متناول الناس (جعفر السبحاني : ص 74) .

لقد جاءت الشريعة الاسلامية وهي تحمل في جميع احكامها الخير والصلاح والسعادة لبني البشر في دنياهم و اخراهم ومعاشهم ومعادهم اذ انها لم تأمر بشيء الا وفيه مصلحة ولم تنه عن شيء الا وفيه

مفسدة . واذا جئنا نستقري موارد الشريعة يتضح لنا من كليات اصولها وجزئيات نصوصها أنّ المقصد العام من التشريع هو : جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع (العاني : ص12) .

فاذا كانت مصالح ومفاسد بعض الافعال والاشياء خفية في مرحلة من مراحل الاجتماع البشري نتيجة لعدم المعرفة العلمية فإن التقدم العلمي قد يكشف عن مصالح ومفاسد تؤثر في احكام الاشياء والاعمال والاوزاع في مجال علاقات المجتمع وعلاقات الانسان مع الطبيعية وامثلة ذلك في زماننا كثيرة من قبيل التدخين والزراعة والتجارة واستعمال المخدرات .

وجميع ما يتعلق بقضايا البيئة مما يتعارض مع احكام سلطنة المالكين على اموالهم وكثير من القضايا المتعلقة بتعلم الطب او ممارسة الطب وقضايا التنظيم الاجتماعي وغيرها (شمس الدين : ص20) .
وعليه قال المرتضى الرضي: " اعلم ان العبادة بالشرعيات تابعة للمصالح واما الشرعيات فهي الطاف ومصالح لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما بعث لتعريفنا مصالحنا" (شمس الدين : ص21) .

اذ ان علل الشرع مفارقة لعلل العقل لان علة الشرع تتبع الدواعي والمصالح وقد تختلف الاحوال فيها وليس كذلك ما هو موجب من علل العقل (شمس الدين : ص21) . وايضا قال الامام الغزالي : (مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم) الغزالي : 1 / 174) . كما نجد قول ابن رشد : (ان مقصود الشرع هو تعليم العلم الحق والعمل الحق : هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي والعمل الحق : هو امتثال الافعال التي تفيد السعادة وتجنب الافعال التي تفيد الشقاء والمعرفة بهذه الافعال هي التي تسمى العلم العملي) (ابن رشد : 54) . ونلاحظ قول الآمدي: (المقصود من شرع الحكم اما جلب مصلحة او دفع مضرة او مجموع الأمرين) (الآمدي : 3 / 296) . وقول الشيخ المرتضى ينبغي ان تفهم المصالح والمفاسد باعتبار ما يتعلق بحياة الانسان والمجتمع وباعتبار المصير الأخروي للفرد ولا تختص بالمصير الأخروي فقط بل لا بد من ملاحظتها بالنسبة الى عالم الشهادة الى الدنيا والعالم الدنيوي ايضا (شمس الدين : ص21) .

ومما يتصل بقضية المقاصد قضية حكمة الحكم فإن موقف الفقه الشيعي الامامي من الحكمة موقف متحفظ إذ يرفض الفقه الشيعي اتخاذ الحكمة دليلاً في الاستنباط لأنها غير مطردة كما انه يرفض العلة المستنبطة = المناط المنقح، يعتبر ان تعميم الحكم لموارد العلة المستنبطة من مصاديق القياس الذي هو التشريع بالرأي ووردت النصوص الصريحة بالنهاي عنه وكذلك الحال في العلة المستنبطة ويقتصر في اسراء الحكم من موضوع الى موضوع على مورد العلة المنصوصة فقط على خلاف بينهم في ذلك ايضاً وهذا التحفظ ناشئ من الحرص على عدم الوقوع في التشريع بالرأي ولكن مقتضى التحقيق عدم صحة هذا الموقف على اطلاقه (شمس الدين : ص22) .

وحين ندرس مصالح الانسان في حياته المعيشية يمكننا تقسيمها الى فئتين :

الأولى مصالح الانسان التي تقدمها الطبيعية له بوصفه كائناً خاصاً كالعقائير الطبية مثلاً فان من مصلحة الانسان الظفر بما من الطبيعة وليس لهذه المصلحة صلة بعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين بل الانسان بوصفه كائناً معرضاً للجراثيم الضارة بحاجة الى تلك العقائير سواء كان يعيش منفرداً ام ضمن مجتمع مترابط (المصدر : ص 303) .

والثانية مصالح الانسان التي يكفلها له النظام الاجتماعي بوصفه كائناً اجتماعياً يرتبط بعلاقات مع الآخرين كالمصلحة التي يجنبها الانسان من النظام الاجتماعي حين يسمح له بمبادلة منتوجات الآخرين او حين يوفر له ضمان معيشته في حالة العجز والتعطل عن العمل (المصدر : ص 304) .

وهنا يجيء دور الدين بوصفه الحل الوحيد للمشكلة فإن الدين هو الاطار الوحيد الذي يمكن للمسألة الاجتماعية ان تجد ضمنه حلها الصحيح ذلك أن الحل يتوقف على التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية العامة وهذا التوفيق هو الذي يستطيع ان يقدمه الدين للإنسانية لأنّ الدين هو الطاقة الروحية التي تستطيع ان تعوض الانسان عن لذائذه الموقوتة التي يتركها في حياته الارضية آملاً في النعيم الدائم وتستطيع ان تدفعه الى التضحية بوجوده عن إيمان بان هذا الوجود المحدود الذي يضحى به ليس الا تمهيداً لوجود خالد وحياة دائمة وتستطيع ان تخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه ومفهوماً عن الربح

والخسارة أرفع من مفاهيمهما التجارية المادية فالعناء طريق اللذة والخسارة لحساب المجتمع سبيل الربح وحماية مصالح الآخرين تعني ضمنا حماية مصالح الفرد في حياة اسمى وارفع (المصدر : 310) .

ومن هنا نجد أنّ الاسلام ربط حل مشكلة الصراع بين القوي والضعيف ,بحل مشكلة الصراع في الانسان نفسه الذي ينشأ من عامل داخلي هو الهوى والعقل وعامل خارجي هو الشيطان والهداية الرسالية فطرح مسألة أنّ يعيش الانسان نوعين من الجهاد ليحل بها ويعالج هذا الصراع .

الجهاد الأول: الجهاد الأكبر الذي يحل به الصراع على مستوى النفس البشرية وعلى مستوى داخل الانسان وهو صراع الهوى مع العقل من خلال تربية الارادة الانسانية , وجعلها قادرة على سيطرة طغيان الغرائز والشهوات وتوجيهها باتجاه الحق من خلال الهدايا الربانية , وبذلك يعالج الاسباب الموضوعية لهذا الصراع في داخل النفس الانسانية (الحكيم : ص332) .

والجهاد الثاني : الجهاد الأصغر الذي يحاول أن يحل به الصراع على مستوى التناقض الاجتماعي الموجود في العلاقة بين الانسان وأخيه الانسان عندما يتطور الصراع ويتحول الى حالة اجتماعية يتمرد فيها الانسان الطاعى وينساق مع الغرائز والشهوات بسبب الهوى ونزعات الشيطان فيحدث الاختلال في التوازن الاجتماعي للعلاقات فيحتاج الى معالجة خارجية (الحكيم : ص 332) .

ونحن اذا لاحظنا المصالح الطبيعية للإنسان كاستحضار عقاقير للعلاج من السل وجدنا ان الانسانية قد زودت بإمكانات الحصول على تلك المصالح فهي تملك قدرة فكرية نستطيع ان ندرك بها ظواهر الطبيعة والمصالح التي تكمن فيها وهذه القدرة وان كانت تنمو على مر الزمن نموا بطيئا ولكنها تسير على اي حال في خط متكامل في ضوء الخبرة والتجارب المستجدة وكلما نمت هذه القدرة كان الانسان اقدر على ادراك مصالحه ومعرفة المنافع التي يمكن ان يجنيها من الطبيعة(المصدر : ص 304) .

والى جانب هذه القدرة الفكرية تملك الانسانية دافعا ذاتيا يضمن اندفاعها في سبيل مصالحها الطبيعية فان المصالح الطبيعية للإنسان تلتقي بالدافع الذاتي لكل فرد , فليس الحصول على العقاقير الطبية مثلا مصلحة لفرد دون فرد او منفعة لجماعة دون آخرين فالمتجمع الانساني دائما يندفع في سبيل توفير المصالح

الطبيعية بقوة من الدوافع الذاتية للأفراد التي تتفق كلها على الاهتمام بتلك المصالح وضرورتها بوصفها ذات نفع شخصي للأفراد جميعاً (الصدر : ص 305) .

وأما المصالح الاجتماعية فهي بدورها تتوقف أيضاً على ادراك الانسان للتنظيم الاجتماعي الذي يصلحه وعلى الدافع النفسي نحو ايجاد ذلك التنظيم وتنفيذه فما هو نصيب الانسان من هذين الشرطين بالنسبة الى المصالح الاجتماعية ؟ وهل جهز الانسان بالقدرة الفكرية على ادراك مصالحه الاجتماعية والدافع الذي يدفعه الى تحقيقها كما جهز بذلك بالنسبة الى مصالحه الطبيعية (الصدر : ص 305) .

ولنأخذ الان الشرط الأول فمن القول الشائع ان الانسان لا يستطيع أن يدرك التنظيم الاجتماعي الذي يكفل له كل مصالحه الاجتماعية وينسجم مع طبيعته وتركيبه العام لأنه أعجز ما يكون عن استيعاب الموقف الاجتماعي بكل خصائصه والطبيعة الانسانية بكل محتواها ويخلص اصحاب هذا القول الى نتيجة هي ان النظام الاجتماعي يجب ان يوضع للإنسانية ولا يمكن ان تترك الانسانية لتضع بنفسها النظام مادامت معرفتها محدودة وشروطها الفكرية عاجزة عن استكناه اسرار المسألة الاجتماعية كلها (الصدر : ص 305) .

فهذا الخط يواجه مشكلة اخرى هي التناقض الاجتماعي بين الانسان واخيه الانسان هذا التناقض يتخذ على الساحة الاجتماعية صبغاً متعدد ووالوانا مختلفة لكنه يظل في حقيقته وجوهره شيئاً ثابتاً وحقيقة واحدة وروحا عامة وهي التناقض بين القوي والضعيف بين كائن في مركز القوة وكائن في مركز الضعف هذا القوي اذا لم يكن قد حل تناقضه الخاص جدله الانساني من الداخل سوف يفرز لا محالة صبغة من صبغ التناقض مهما اختلفت الصبغة في مضمونها القانوني وشكلها التشريعي ولونها الحضاري انما على اي حال صبغة من صبغ التناقض بين القوي والضعيف (مطهري : ص 318) .

او قد يكون هذا القوي فرداً متفرعاً وقد يكون عصابة وقد يكون طبقة وقد يكون شعباً وقد يكون امة غير ان كل هذه الالوان تنطوي على روح واحدة هي روح الصراع بينها وبين الضعيف وروح استغلال هذا الضعيف (مطهري : ص 320) . فعلى هذا الاساس يقدمون الدليل على ضرورة الدين في حياة

الانسان وحاجة الانسانية الى الرسل والانبياء بوصفهم قادرين عن طريق الوحي على تحديد المصالح الحقيقية للإنسان في حياته الاجتماعية وكشفها للناس (الصدر : ص 305) .

وهكذا ترتبط المصالح الاجتماعية العامة بالدوافع الذاتية بوصفها مصالح للفرد في حسابه الديني (الصدر : ص 310) .

ان الطريقة التي يتبعها الاسلام في حل المشاكل تكون على قسمين

"أ. ما يقوم بدور الوقاية من وقوع المشاكل . ويلزم المسلم بالعمل بما قبل حدوث المشاكل وبعد ارتفاعها.

ب. ما يقوم منها بدور العلاج بعد حدوث المشكلة ويلزم المسلم بالعمل بما عند وقوعها لتحل عقدها وطريقته في العلاج : توخي مسالك العدل ومواقف الاستقامة في الحلول وفي نتائجها وابتعادها كثيرا عن وقوع اي ضرر نتيجة الحل..." (الفضلي : ص 45) .

واما القسط والعدل فقد انزلت الشرائع الالهية لتنظيم علاقات الانسان بينه وبين اخيه الانسان وبينه وبين الطبيعة في اطار العلاقة بالله تعالى وعبوديته ولكن هذه العلاقة قد تتعرض لمشكلة الاختلاف بسبب تضارب المصالح والمنافع بين الناس وارادتهم ورغباتهم فكان ايجاد التوازن في هذه العلاقة هدفاً من اهداف الشريعة الاسلامية ومبدأ من مبادئ الرسالة الاسلامية (الحكيم : ص 384) . وقد تم تأكيد هذا المبدأ واهميته بصورة خاصة من خلال تأكيد مفاهيم القسط والعدل وانه هدف الرسالات الالهية بقوله تعالى : " لقد ارسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " (سورة الحديد : من الآية 25) . وقوله تعالى : " وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين " (سورة المائدة : من الآية 42) . وقوله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتساء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى " (سورة النحل : من الآية 90) ، او من خلال التشريع الذي يحفظ هذا الهدف ويحقق هذا التوازن في الواقع الاجتماعي (الحكيم : ص 385) ، او من خلال توضيح سعة دائرة العدل والقسط في حياة الانسان فلم يلحظ في ذلك مجرد علاقات الانسان مع اخيه الانسان كما هو الحال في

التشريعات الوضعية عادة بل لاحظ ذلك ايضا في علاقته مع الله تعالى ومع نفسه ومع الطبيعة ايضا حيث قد يكون الانسان متجاوزا للحدود مع الله تعالى فيكون ذلك من اعظم الظلم لقوله تعالى : " يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم " (سورة لقمان : من الآية 13) ، وقد يكون الانسان ظالماً لنفسه عندما يتجاوز في سلوكه حدود مصالحه الحقيقية دون مبالاة وانسجاماً مع الميول والشهوات وقد يكون ظالماً لما له عندما يتجاوز في تصرفاته حدود الحق مثل الاتلاف والاسراف

ان هذا المبدأ يتكامل مع مبدأ الحق الذي يضمن المصالح العامة والخاصة للإنسان في حركته الفردية والاجتماعية كما يتكامل مع مبدأ التعويض في الدار الاخرة عندما يقتضي حفظ التوازن والعدل والقسط في الحياة الاجتماعية ان يقوم الفرد الانساني بتضحيات خاصة من اجل الآخرين او من اجل المجتمع بالنفس او المال او الجاه والاعتبار) (الحكيم : ص 386) .

فالصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته: أحدهما: مبدأ التكافل العام والآخر : مبدأ التوازن الاجتماعي وفي التكافل والتوازن بمفهوماهما الاسلامي تتحقق القيم الاجتماعية العادلة والمثل الاسلامي للعدالة الاجتماعية ، وخطوات الاسلام التي خطاها في سبيل المجتمع الانساني الافضل عبر تجربته التاريخية المشعة كانت واضحة وصرحة في اهتمامه بهذا الركن الرئيسي من اقتصاده (الصدر : ص 289) . اذ ان الرسول الاعظم دشن بياناته التوجيهية كما في الرواية بخطابه هذا (اما بعد ايها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليضعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربهم : الم يأتك رسولي فبلغك آتيتك مالا وافضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظر يمينا وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جنهم فمن استطاع ان يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فإنها تجزي الحسنة عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) (الصدر : ص 289) .

وبدأ عمله السياسي بالمؤاخاة بين المهاجرين والانصار وتطبيق مبدأ التكافل بينهم بغية تحقيق العدالة الاجتماعية التي يتوخاها الاسلام فهذه هي الاركان الاساسية في الاقتصاد الاسلامي :

اولا : ملكية ذات أشكال متنوعة يتحدد التوزيع في ضوءها

ثانيا : حرية محدودة بالقيم الاسلامية في مجالات الانتاج والتبادل والاستهلاك.

ثالثاً: عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعاده قوامها التكافل والتوازن (المصدر : ص 290) .

كما يمكن تلخيص موقف الاسلام في النقاط التالية :

1. يحتم الاسلام على الانتاج الاجتماعي أن يوفر اشباع الحاجات الضرورية لجميع افراد المجتمع بإنتاج كمية من السلع القادرة على اشباع تلك الحاجات الحياتية بدرجة من الكفاية التي تسمح لكل فرد بتناول حاجته الضرورية منها وما لم توفر مستوى الكفاية والحد الأدنى من السلع الضرورية لا يجوز توجيه الطاقات القادرة على توفير ذلك الى حقل اخر من حقول الانتاج فالحاجة نفسها ذات دور ايجابي في حركة الانتاج بقطع النظر عن القدرة الاقتصادية لهذه الحاجة ورصيدها النقدي .
2. كما يحتم الاسلام ايضا على الانتاج الاجتماعي ان لا يؤدي الى الاسراف لأن الاسراف محرم في الشريعة سواء حصل بتصرف شخصي من الفرد او بتصرف عام من المجتمع خلال حركة الانتاج فكما يجرم على الفرد ان يستعمل العطور الثمينة في غسل ساحة داره لأنه إسراف كذلك يجرم على المجتمع او على منتجي العطور بتعبير اخر ان ينتجوا من العطور كمية تزيد عن حاجة المجتمع وقدرته الاستهلاكية والتجارية لأن انتاج الفائض من الاسراف وتبديد للأموال بدون مبرر.
3. يسمح الاسلام للإمام بالتدخل في الانتاج للمبررات الآتية.

اولا: لكي تضمن الدولة الحد الأدنى من انتاج السلع الضرورية والحد الاعلى الذي لا يجوز التجاوز عنه لأن من الواضح أن سير مشاريع الانتاج الخاصة وفقا لإرادة اصحابها دون توجيه مركزي من قبل السلطة الشرعية يؤدي في عصور الانتاج المعقد والضغط الى تسبب الانتاج الاجتماعي وتعرضه للإسراف والافراط من جانب وللتفريط بالحد الأدنى من جانب اخر فلا بد لضمان سير الانتاج الاجتماعي بين الحدين من الاشراف والتوجيه .

وثانيا : لأجل أن تملأ منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف فأن منطقة الفراغ تضم جميع الوان النشاط المباحة بطبيعتها فلولي الأمر أن يتدخل في هذه الالوان من النشاط ويحدد منها في ضوء الأهداف العامة للاقتصاد الاسلامي .

وثالثا : إن التشريع الاسلامي بشأن توزيع الثروات الطبيعية الخام يفسح المجال بطبيعته للدولة لكي تتدخل وتحمين على الحياة الاقتصادية كلها لأن تشريع الاسلام بهذا الشأن يجعل من المباشرة في العمل شرطاً اساسياً في تملك الثروة الطبيعية الخام واكتساب الحق الخاص فيها على قول فقهي سبق في بعض الأبنية العلوية وهذا يعني بطبيعته عدم امكان قيام الفرد مهما كانت امكاناته بالمشاريع الكبرى في استثمار الطبيعة وثرواتها العامة مادام لا يكتسب حقه فيها الا بالمشاريع فيتعين على انتاج الثروات الطبيعية الخام والصناعات الاستخراجية ان تتم بتنظيم السلطة الشرعية ليتاح عن طريقها اقامة مشاريع كبرى لاستثمار تلك الثروات ووضعها في خدمة المجتمع الاسلامي (المصدر : 655 - 657) .

خاتمة

ان الشريعة الاسلامية هي شرعها الله لعباده المسلمين من أحكام وقواعد ونظم لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس برحمهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. فمن يحقق هذه الكليات أو يقترب منها فهو على شريعة الله بصرف النظر عن هويته ونوع انتمائه فالله يحاسب الناس على الأعمال والنيات، والشريعة الإسلامية ذات دلالة موسوعية تتسع لكل جهد إيجابي يبذل لعمارة الأرض ويستثمر مكنوناتها لصالح حياة الإنسان وكرامته، وتتسع لكل ما يحقق للإنسان صحته وغذائه وأمنه واستقراره، وتتسع لكل ما يعزز تنمية آمنة وتقدم علمي نافع وارتقاء حضاري راشد.

فالشريعة في الإسلام هي انظام شؤون الحياة وتصريف مصالح الناس وإقامة العدل بينهم.. وهذا يأتي في سياق قيم الإسلام ومبادئه التي تدعو إلى عمارة الأرض وإقامة الحياة الحرة الكريمة الآمنة... فالشريعة الإسلامية بشكل ملخص هي إقامة الحياة وتحقيق مصالح العباد وهذا هو أساس شرعة الله.. وعلماء الإسلام وفقهاء الشريعة وضعوا قاعدة لذلك، فالشريعة ملازمة لمصالح الناس وأحكامها تدور مع مصلحة

مجلة وراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

الإنسان. فمصلحة الإنسان في أمنه العقلي، وفي أمنه الديني، وفي أمنه الحياتي، وفي أمنه الصحي، وفي أمنه الأخلاقي، وفي أمنه الاجتماعي، كل ذلك من مهام الشريعة ومن كليات مقاصد الشريعة.

Conclusion

The Islamic law is prescribed by God to his Muslim slaves of rules and regulations to establish a just life and the conduct of the interests of people and their security in the beliefs, worship, morals, transactions and systems of life, in its various people to regulate the relationship of people with their Lord and their relations with each other and achieve their happiness in the world and the Hereafter. Whoever achieves these faculties or approaches them is on the law of God, regardless of his identity and type of affiliation, God holds people accountable for actions and intentions, and Islamic law has encyclopedic significance expands for every positive effort exerted to the architecture of the earth and invest its components in favor of human life and dignity, and accommodate everything that achieves human health and food Its security and stability, and accommodates everything that promotes safe development and useful scientific progress and the advancement of civilized

Rashid.

Sharia in Islam is the regularity of life affairs and the conduct of the interests of people and the administration of justice among them .. This comes in the context of the values of Islam and its principles that call for the building of the land and the establishment of a free and dignified life safe ... Islamic law in summary is the establishment of life and achieve the interests of the people and this is the basis of God's law .. The scholars of Islam and the jurists of the Sharia have developed a rule for this, the law is inherent to the interests of people and its provisions revolve with the interest of man. The interests of man in his mental security, in his religious security, in his life security, in his health security, in his moral security and in his social security are all the tasks of the Sharia and the faculties of the purposes of Sharia.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم
- الحكيم, السيد محمد باقر.

مجلة وراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

- 1- المجتمع الانساني في القران الكريم , مطبعة , مؤسسة تراث الشهيد الحكيم , مطبعة العترة الطاهرة , ط2 , النجف الاشرف , 2006م .
- الحنفي , عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747 هـ)
- 2- التوضيح لمتن التنقيح ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت 595هـ)
- 3- فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة و الشريعة من الاتصال , قدم وعلق عليه , د. البير نصري , دار المعارف , ط2, دار المشرق , المطبعة الكاثوليكية , لبنان , 1968م .
- السبحاني ، جعفر .
- 4- محاضرات في الالهيات , مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان .
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793 هـ)
- 5- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، دار الكتاب العربي
- شلبي . محمد مصطفى
- 6- أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة للطباعة والنشر . بيروت ، 1986 م
- شمس الدين , محمد مهدي واخرون
- 7- مقاصد الشريعة , تحرير وحوار , عبد الجبار الرفاعي , ط2, افاق التجديد , دار الفكر المعاصر , بيروت , لبنان , دمشق , سوريا , 2005م .
- الصدر , محمد باقر
- 8- اقتصادنا , تحقيق مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان , ط2, الناشر , مؤسسة بوستان كتاب قم , مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي , 1425ق , 1382ش .

مجلة ودراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

- العاني, ابراهيم عبد الرحمن عبد العزيز

9- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة , سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة ط1, مطبعة ,ديوان الوقف السني ,مركز البحوث والدراسات الاسلامية ,دار الكتب والوثائق ,بغداد ,2005-2006م.

- علي حسب الله

10- أصول التشريع الإسلامي ، دار المعارف . مصر ، 1976م

- الغزالي ، أبو حامد محمد (ت 505هـ) :

11- المستصفى في علم الاصول، المحقق: محمد سليمان الاشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط1، 1997م.

- الفضلي ، عبد الهادي

12-مشكلة الفقر، ط5، الرافدين للطباعة والنشر ،لجنة مؤلفات العلامة الفضلي ،لبنان ،بيروت ،2010م.

- الامدي ,ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت630هـ)

13- الاحكام في اصول الاحكام ،تحقيق ,عبد الرزاق عفيفي ،ط1 , دار الصمعي ,,2003م مطهري , مرتضى

14-المجتمع والتاريخ ,تعريب ,محمد علي اذر شب , تحقيق و تصحيح ,عبد الكريم الزهيري , ط1, الناشر , قلم مكنون ,المطبعة ,شريعة ,2008م.

- ابن منظور , محمد بن مكرم بن علي المصري (ت 711هـ).

15 - لسان العرب ,دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ,بيروت ,لبنان ,2007م.

List of sources

- The Holy Quran

- Hakim, Mr. Mohammed Baqer.

- 1 - Human society in the Koran, printing press, the Foundation of the Martyr Hakim heritage, Al Atra Tahira Press, 2nd floor, Najaf, 2006.
- Hanafi, Obaidullah bin Masood Mahbubi (d. 747 e)
- 2 - clarification of the body of revision, Scientific Books House - Beirut.
- Ibn Rushd, Abu Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed (d. 595 e)
- 3 - separation of the article and the report between the wisdom and the law of communication, presented and commented on, d. Albert Nasri, Dar Al Maaref, 2nd Floor, Dar Al Mashreq, Catholic Press, Lebanon, 1968.
- Subhani, Jafar.
- 4- Lectures in Theology, Arab History Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
- Saad Eddin Masoud bin Omar Taftazani Shafei (d. 793 e)
- 5 - waving on the clarification of the body of revision, the Arab Book House - Shalaby. Mohammed Mustafa
- 6 - Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Dar Nahda Printing and Publishing - Beirut, 1986
- Shams al-Din, Mohammed Mahdi and others
- 7 - Maqasid Sharia, editing and dialogue, Abdul Jabbar Rifai, 2nd floor, prospects for renewal, Dar contemporary thought, Beirut, Lebanon, Damascus, Syria, 2005.
- Sadr, Mohammed Baqer
- 8 - our economy, the investigation of the Office of Islamic Information Khorasan Branch, 2nd floor, publisher, Bostan Book Qom Foundation, Publishing Center of the Office of Islamic Information, 1425 BC, 1382 u. Al - Ani, Ibrahim Abdul Rahman Abdul Aziz
- 9 - Balancing interests and evil in the light of the purposes of Sharia, series of contemporary Islamic studies, I 1, printing press, the Office of Sunni Endowment, Center for Research and Islamic Studies, House of Books and Documents, Baghdad, 2005-2006.
- According to God
- 10 - The Origins of Islamic Legislation, Dar Al Maarif, Egypt, 1976
- Ghazali, Abu Hamid Mohammed (d. 505 e):

مجلة ورسالت في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 - ISSN (ISSN-L):2617-9857

11 - Almstafi in the science of assets, the investigator: Mohammed Suleiman Al-Ashqar, Publisher: Resala Foundation, Beirut _ Lebanon, i 1, 1997.

- Fadhli, Abdul Hadi
12-The problem of poverty, i 5, Rafidain for printing and publishing, the Committee of the writings of the mark Al-Fadhli, Lebanon, Beirut, 2010.

- Al-Amadi, Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem Al-Thaalbi (d 630 e)

13- Judgments in the assets of the verdicts, investigation, Abdul Razzaq Afifi, I 1, Dar Alsumaie ,, 2003 m Motahhari, Murtaza

14-Society and history, Arabization, Mohammed Ali Azhar, investigation and correction, Abdul Karim Al-Zuhairi, I 1, publisher, pen Maknon, printing press, Shariat, 2008.

- Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram bin Ali Egyptian (d. 711 e).

15 - Tongue of the Arabs, Dar Sader for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, 2007.